ينذرها به وهل تستمع لهم دعوى فيما ذكر الحاكم هذه افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه النذر الموصوف بما ذكر في السوال صحيح معمول بقضيته
محكوم بملك المنذور لهم حتى يدعي وارث المراة فينظر في دعواه فان لم
تتضمن اشتمال النذر على مبطل له ومنه ان تقول انما نذرت قاصدة
حرمان الورثة فلا التفات اليها ولا تعويل عليها وان تضمنت دعواه
اشتمال النذر على مبطل سمعت فان اقام بينة او اقر المنذور لهم
او حلف بعد نكولهم حكم ببطلان النذر وان حلف المنذور لهم على
انهم لا يعلمون اشتمال النذر على ذلك المبطل فالنذر باق بحاله وكذا لو
نكلوا فلم يحلف الوارث اليمين المردوده والله اعلم مسئلة المنذور
له بمنافع عين مدة حياته هل تصح منه الاجاره والاعاره ام لا واذا
مات فهل ترجع المنافع الى ورثته او الى الناذر ان كان حيا وورثته ان كان
ميتا وهل هي كالمنافع والموصى به لشخص مدة حياته ام بينهما فرق وهل
مثلها العين اذا نذر بها لشخص مدة حياته او يفرق بين العين والمنافع
اجاب رضي الله عنه ان العين المنذور بمنافعها لشخص مدة حياته
حكمها حكم العين الموصى بمنافعها له مدة حياته وهو ان ذلك ليس تمليكا
بل مجرد اباحة لزمت بالوصية فكذلك هنا يكون مجرد اباحة لزمت بالنذر فليس
له نحو الاجاره وفي العاريه وجهان في الروضه واصلها واصحهما ليس له
ذلك وبه جزم الرافعي في نظيره من الوقف كما قاله الاسنوي وغيره قلت
لعلهما الوجهان في عارية المستعير واصحهما عدم صحتها بناء على انها
اباحة لا هبة للمنافع وكون هذه الاباحة لازمة بالوصية والنذر لا يصلح
فرقا اذ كثير من العاريات يلزم فلا يكون مقتضيا لجواز العارية ومثل
النذر الموقت بخصوصه النذر له بان يسكن الدار ويخدمه الرقيق لان التعبير
بالفعل مع الاسناد الى المخاطب فيقتضي قصوره على مباشرته بخلاف النذر
بالمنفعة او الخدمة او السكنى والركوب فانه حيث لم يقيد بحياة المنذور
له تمليك فله ان يوجر ويعير ويوصي بذلك وقد وقع اختلاف فتاوى [illegible]
التعبير بالاستخدام بماذا يلحق والمعتمد انه كالتعبير في [illegible]
مع العمل فيكون اباحة ليس غير وكل ذلك يوخذ من اقوال الاصحاب في

الوصيه

٣

الوصيه اذ لا فرق بينهما وبين النذر في تلك الاحكام ومتى مات المنذور له
بالمنافع مدة حياته رجع الحق للناذر او لورثته كما صرحوا به في نظيره
من الوصيه وانما تورث عنه لو ملك المنافع بان ينذر له بها مطلقا من دون
او مقيدا بمدة معلومه فالحاصل انه لا فرق بين النذر والوصيه في
العلة الجامعه واما النذر وكذا الوصيه بعين لشخص مدة حياته فلغو
لان شرط تاقيت ملك الاعيان فاسد ويفسد ما عدا نحو العمرى وكان
القياس فيها ان يكون مفسدا ايضا غير ان الدليل فيها صد عن ذلك وهو
اطلاق الخبر الصحيح في صحيح مسلم وغيره ان من اعمر عمرى فهي للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها فالحاصل ان نحو العمرى معدول بها عن قياس تاثير
الشرط الفاسد وما عدل به عن سنن القياس لا يصلح اصلا يقاس عليه
كما هو مقرر في الكتب الاصوليه والله اعلم مسئلة هل يصح النذر
بالمرهون ام لا اجاب رضي الله عنه ان النذر بالمرهون اما منجز واما معلق
فالمنجز لا يصح بالمرهون لانه لو صح لا ينتقل فيه حالا الى المنذور له وفات
التوثق المطلوب من الرهن وهذا ظاهر والمعلق نحو ان شفا
الله مريضي فقد نذرت بهذه العين لفلان فيفصل فيه بين ان توجد
الصفة والعين مرهونة فلا يصح ايضا وعلته ما مر وبين ان توجد
بعد انفكاك الرهن او مقارنة للانفكاك فيصح كما لو نذر المالك المعسر
عتق القن المرهون فانه ان كان منجزا او معلقا بصفة وجدت قبل الانفكاك
لغا او معلقا بصفة وجدت بعد الانفكاك او مقارنة له صح كما نقله في الروضه
واصلها عن المتولي في باب النذر واقراه ومن افتى بصحة النذر بالمرهون
كالفتى فمراده ما ذكرناه لا اطلاق الصحة حتى في المنجز ونحوه فان ذلك
لا يتصور ابتناؤه على القواعد المذهبيه لا سيما قيام البرهان على امتناع
نقل الملك في المرهون بلا اذن من المرتهن ويمنع منه لعدم صحته
باي سبب كان وليس يستثنى سوى العتق والاستيلاد فانهما ينفذان
من الموسر بقيمة المرهون عينا على المنقول وبالاقل منه ومن الدين
على المعتمد عند المتاخرين لتشوف الشارع الى تخليص الرقاب من الرق
والله اعلم مسئلة اذا نذر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عادة

بني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)